مرسوم رقم ١٦٢٧

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية)

إنّ رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية)،
بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وتعديلاته (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس)،
بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/٢٤٥-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤)
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية).

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٣ تشرين الاول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزيرة الشؤون الإجتماعية
الامضاء : حنين السيد

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ وتعديلاته
(إحداث وزارة الشؤون الاجتماعية)

المادة الاولى: يُعدّل إسم "وزارة الشؤون الإجتماعية" أينما ورد في النصوص القانونية المرعية الإجراء، ولا سيّما في القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة الشؤون الإجتماعية) وفي القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)، بحيث يصبح "وزارة التنمية الإجتماعية" ويستعاض عن عبارات "المديرية العامة للشؤون الإجتماعية" و "وزير الشؤون الإجتماعية " و "مدير عام الشؤون الإجتماعية" بعبارات: "المديرية العامة للتنمية الإجتماعية" و "وزير التنمية الإجتماعية" و"مدير عام التنمية الإجتماعية" أينما وردت في النصوص القانونية المرعية الإجراء.

المادة الثانية:

يعدل إسم "مراكز الخدمات الإنمائية" أينما وردت في النصوص المرعية الإجراء ليصبح "مراكز التنمية الإجتماعية المحلية".

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لما كانت مهام وزارة الشؤون الاجتماعية التي أنشأت في العام ١٩٩٣ بموجب القانون رقم ٢١٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ المعدل بموجب القانون رقم ٣٢٧ تاريخ ١٨/٥/ ١٩٩٤، هي مهام تنمية للمجتمعات المحلية أكثر مما هي رعاية شؤون هذه المجتمعات، وانسجاماً مع ما ورد في البيان الوزاري بشأن سياسة الحكومة الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي ركزت على ضرورة رسم ووضع سياسات فاعلة للتنمية المتوازنة والمستدامة بهدف حماية ومساعدة كافة الفئات المهمشة اجتماعياً، كما والعمل على مكافحة الفقر والجهل والمرض.

وفي ضوء تزايد احتياجات المناطق والفئات الاجتماعية المسؤولة عنها الوزارة،
وفي ضوء التطورات العالمية وانعكاساتها على السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتغير المفاهيم الاجتماعية الناتجة عن التوصيات الصادرة في المؤتمرات الدولية والمتعلقة بكافة المجالات والحقول الاجتماعية، لاسيما تلك التي تعنى بالتنمية في كافة الميادين الاجتماعية،
وفي ضوء تطور ونمو العمل الاجتماعي وحرص الوزارة على تحسين اوضاع جميع الفئات المستهدفة في برامجها.

لذلك، وعلى ضوء ما تقدم، ترى وزارة الشؤون الاجتماعية ضرورة تعديل اسم هذه الوزارة لتصبح " وزارة التنمية الاجتماعية" بدلا" من " وزارة الشؤون الاجتماعية" وايضا" تعديل تسمية مراكز الخدمات الانمائية بحيث تصبح " مراكز التنمية المحلية" ، كما وتعديل اسم مصلحة الخدمات الانمائية لتصبح " مصلحة التنمية المحلية".

فأحالت الحكومة مشروع القانون المذكور وهي إذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم راجية إقراره .